بسم الله الرحمن الرحيم

مسألة ۵ لو قذف الأب ولده بما يوجب الحد لم يحد ، بل عليه التعزير للحرمة لا للولد، و كذا لا يحد لو قذف زوجته الميتة و لا وارث لها إلا ولده، و لو كان لها ولد من غيره كان له الحد، و كذا لو كان لها وارث آخر غيره، و الظاهر أن الجد والد، فلا يحد بقذف ابن ابنه، و يحد الولد لو قذف أباه و إن علا، و تحد الأم لو قذفت ابنها، و الأقارب لو قذفوا بعضهم بعضا.

كل ذلک الی مساله الجد لصریح صحیحه محمد بن مسلم:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ قَذَفَ ابْنَهُ بِالزِّنَا قَالَ لَوْ قَتَلَهُ مَا قُتِلَ بِهِ وَ إِنْ قَذَفَهُ لَمْ يُجْلَدْ لَهُ-الی ان قال- وَ إِنْ كَانَ قَالَ لِابْنِهِ يَا ابْنَ الزَّانِيَةِ وَ أُمُّهُ مَيِّتَةٌ وَ لَمْ يَكُنْ لَهَا مَنْ يَأْخُذُ بِحَقِّهَا مِنْهُ إِلَّا وَلَدُهَا مِنْهُ فَإِنَّهُ لَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ لِأَنَّ حَقَّ الْحَدِّ قَدْ صَارَ لِوَلَدِهِ مِنْهَا فَإِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ مِنْ غَيْرِهِ فَهُوَ وَلِيُّهَا يُجْلَدُ لَهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ مِنْ غَيْرِهِ وَ كَانَ لَهَا قَرَابَةٌ يَقُومُونَ بِأَخْذِ الْحَدِّ جُلِدَ لَهُمْ (وسائل۲۸ص۱۹۷)

و فی خصوص الجلد موثقه اسحاق بن عمار:

الطوسی بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ لَا يُقْتَلُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ إِذَا قَتَلَهُ وَ يُقْتَلُ الْوَلَدُ بِالْوَالِدِ إِذَا قَتَلَهُ وَ لَا يُحَدُّ الْوَالِدُ لِلْوَلَدِ إِذَا قَذَفَهُ وَ يُحَدُّ الْوَلَدُ لِلْوَالِدِ إِذَا قَذَفَهُ(وسائل۲۹ص۷۹)

و من المعلوم ان الولد اعم من الابن و البنت فلا وجه للاشکال فی البنت و کذا یصدق علی الجد الوالد و السبط الولد و لا اقل من الشک فی الشمول فالحد یدرء عنه للشبهه اما التعزیر فحق الله و للمعصیه المظهره و لاربط له بالشاکی و غیره کما فی القتل فان الاب لایقتل بابنه و لکن للقتل مجازات من ناحیه الشارع لاربط له بالمقتول کما تدل علیه روایه جابر:

الطوسی بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ(محمدبن خالد البرقی) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ ابْنَهُ

أَوْ عَبْدَهُ قَالَ لَا يُقْتَلُ بِهِ وَ لَكِنْ يُضْرَبُ ضَرْباً شَدِيداً وَ يُنْفَى عَنْ مَسْقَطِ رَأْسِهِ (وسائل۲۹ص۷۹)

فما عن بعض من التشکیک فی التعزیر مستندا الی ما ورد من عدم ارث الحد الی الولد المنحصر فلایمکن قبوله اذ التعزیر حق الله المحض لا حق الناس حتی نقول بانه لاحق للولد علی والده

و اما حد الام بقذف ولده فلعدم الدلیل علی السقوط نعم لو انجر الی عاق امه فلایجوز لانالعاق لعله من الکبائر الا ان حرمه الطلب لایوجب عدم جواز الاقامه لو ارتکب الابن المعصیه و هذا یجیء فی الاب ایضا اذا کان الشکوی من الابن الی الحاکم موجبا للتعزیر ایضا

و اما الاقرباء بعضهم علی بعض فهو علی القاعده و لا دلیل علی عدم الحد فی القذف بینهم

مسألة ۶ إذا قذف جماعة واحدا بعد واحد فلکل واحد حد سواء جاءوا لطلبه مجتمعین أو متفرقین، و لو قذفهم بلفظ واحد بأن یقول: «هؤلاء زناة» فإن افترقوا فی المطالبة فلکل واحد حد، و إن اجتمعوا بها فللکل حد واحد، و لو قال: «زید و عمرو و بکر- مثلا- زناة» فالظاهر أنه قذف بلفظ واحد، و کذا لو قال: «زید زان و عمرو و بکر» و أما لو قال: «زید زان و عمرو زان و بکر زان» فلکل واحد حد اجتمعوا فی المطالبة أم لا، و لو قال: «یا ابن الزانیین» فالحد لهما، و القذف بلفظ واحد فیحد حدا واحدا مع الاجتماع علی المطالبة، و حدین مع التعاقب.

لاریب فی جریان حکم القذف مع تحققه و لافرق فیه بین ان یکون القذف متوجها الی واحد او اکثر فلو قذف جماعه بلفظ واحد او الفاظ متعدده فالقاعده لو خلیت و طبعها تقتضی الحد لکل واحد و لکن هنا روایات یوجب الفرق بین

قذف الجماعه بلفظ واحد و غیره من حیث طلبهم

اما الاول فلصحیحه الحسن العطار:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ الْعَطَّارِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ قَذَفَ قَوْماً قَالَ بِكَلِمَةٍ

وَاحِدَةٍ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ يُضْرَبُ حَدّاً وَاحِداً فَإِنْ فَرّقَ بَيْنَهُمْ فِی الْقَذْفِ ضُرِبَ لِكُلّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَدّاً (وسائل۲۸ص۱۹۲)

و روایه برید الصحیحه بسند الصدوق:

الشّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الشّامِيّ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی الرّجُلِ يَقْذِفُ الْقَوْمَ جَمِيعاً بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ قَالَ لَهُ إِذَا لَمْ يُسَمّهِمْ فَإِنّمَا عَلَيْهِ حَدّ وَاحِدٌ وَ إِنْ سَمّی فَعَلَيْهِ لِكُلّ رَجُلٍ حَدّ

و اما الثانی فلصحیحه جمیل بن دراج:

مُحَمّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ افْتَرَی عَلَی قَوْمٍ جَمَاعَةً قَالَ إِنْ أَتَوْا بِهِ مُجْتَمِعِينَ ضُرِبَ حَدّاً وَاحِداً وَ إِنْ أَتَوْا بِهِ مُتَفَرّقِينَ ضُرِبَ لِكُلّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَدّاً

و یؤیدها روایه بن حمران:

كلينی عَنْ عَلِيّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ افْتَرَی عَلَی قَوْمٍ جَمَاعَةً قَالَ فَقَالَ إِنْ أَتَوْا بِهِ مُجْتَمِعِينَ بِهِ ضُرِبَ حَدّاً وَاحِداً وَ إِنْ أَتَوْا بِهِ مُتَفَرّقِينَ ضُرِبَ لِكُلّ رَجُلٍ حَدّاً(وسائل۲۸ص۱۹۳)

و علیها تحمل ما ورد فی قذف الجماعه ان الحد واحد کموثقه سماعه:

الشّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ(بن سعید) عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللّهِ ع قَالَ قَضَی أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِی رَجُلٍ افْتَرَی عَلَی نَفَرٍ جَمِيعاً فَجَلَدَهُ حَدّاً وَاحِداً (وسائل۲۸ص۱۹۳)

و اما کیفیه القول حتی یکون قذفا للجماعه او الافراد فردا فردا فموکول الی العرف و ما فی المتن من باب ذکر الامثال فقوله البکر و عمرو و خالد زناه قذف للجماعه لقوله زناه فانها جمع زانی فیکون الرمی للجماعه بلفظ واحد هذا و لکن یمکن الخدش فیه بان التسمیه یوجب انحلال الجمع علی کل واحد فهو فی معنی قوله البکر من الزناه و عمرو من الزناه و خالد من الزناه بل لعله صریح روایه برید المفصل بین التسمیه و غیره بل لعل المتفاهم عرفا من النسبه عاما ان یقول قوم فلان زناه او انتم زناه و لم یشر الی شخص مفرد منهم و التسمیه یعنی الخطاب الی الافراد مع التعیین و کذا فی قوله الی

الاخر یابن الزانیین فانه عرفا رمی الاشخاص خاصا عرفا و الحق مع الشیخ حیث قال باستحقاق القائل حدین للاب و الام

ثم ان الفائده تظهر فی اتیانهم مجتمعین و طلبهم الحدود المتعدده و الا فمع رجوعهم واحدا بعد واحد فلاثمره فی کیفیه القول فان لکل منهم حد واحد فصل القاذف فی قذفه او اجمل

و تظهر الفائده فی رمی الابوین بلفظ واحدخاصا اذا کان ابواه میتین فان قلنا بانه قذفهما بلفظ واحد و جماعه فللولد حق واحد اذا لامعنی للرجوع فردا فردا الا ان یقال بامکان الحدین بالرجوع مره للاب و مره للام

القول فی الأحکام

مسألة ۱ یثبت القذف بالإقرار، و یعتبر علی الأحوط أن یکون مرتین ، بل لا یخلو من وجه، و یشترط فی المقر البلوغ و العقل و الاختیار و القصد، و یثبت أیضا بشهادة شاهدین عدلین، و لا یثبت بشهادة النساء منفردات و لا منضمات.

اما الثبوت بالاقرار فبدلیل نفوذ اقرار العقلاء علی انفسهم

و ما ورد فی حجیه الاقرار فی الحدود

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنِ الْفُضَیْلِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ مَنْ أَقَرَّ عَلَی نَفْسِهِ عِنْدَ الْإِمَامِ بِحَقٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ مَرَّةً وَاحِدَةً حُرّاً کَانَ أَوْ عَبْداً أَوْ حُرَّةً کَانَتْ أَوْ أَمَةً فَعَلَی الْإِمَامِ أَنْ یُقِیمَ الْحَدَّ عَلَیْهِ لِلَّذِی أَقَرَّ بِهِ عَلَی نَفْسِهِ کَائِناً مَنْ کَانَ إِلَّا الزَّانِیَ الْمُحْصَنَ فَإِنَّهُ لَا یَرْجُمُهُ حَتَّی یَشْهَدَ عَلَیْهِ أَرْبَعَةُ شُهَدَاءَ فَإِذَا شَهِدُوا ضَرَبَهُ الْحَدَّ مِائَةَ جَلْدَةً ثُمَّ یَرْجُمُهُ قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ مَنْ أَقَرَّ عَلَی نَفْسِهِ عِنْدَ الْإِمَامِ بِحَقٍّ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فِی حُقُوقِ الْمُسْلِمِینَ فَلَیْسَ عَلَی الْإِمَامِ أَنْ یُقِیمَ عَلَیْهِ الْحَدَّ الَّذِی أَقَرَّ بِهِ عِنْدَهُ حَتَّی یَحْضُرَ صَاحِبُ الْحَقِّ أَوْ وَلِیُّهُ فَیُطَالِبَهُ بِحَقِّهِ قَالَ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا یَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فَمَا هَذِهِ الْحُدُودُ الَّتِی إِذَا أَقَرَّ بِهَا عِنْدَ الْإِمَامِ مَرَّةً وَاحِدَةً عَلَی نَفْسِهِ أُقِیمُ عَلَیْهِ الْحَدَّ فِیهَا فَقَالَ إِذَا أَقَرَّ عَلَی نَفْسِهِ عِنْدَ الْإِمَامِ بِسَرِقَةٍ قَطَعَهُ فَهَذَا مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ وَ إِذَا أَقَرَّ عَلَی نَفْسِهِ أَنَّهُ شَرِبَ خَمْراً حَدَّهُ فَهَذَا مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ وَ إِذَا أَقَرَّ

عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا وَ هُوَ غَيْرُ مُحْصَنٍ فَهَذَا مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ قَالَ وَ أَمَّا حُقُوقُ الْمُسْلِمِينَ فَإِذَا أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ عِنْدَ الْإِمَامِ بِفِرْيَةٍ لَمْ يَحُدَّهُ حَتَّى يَحْضُرَ صَاحِبُ الْفِرْيَةِ أَوْ وَلِيُّهُ وَ إِذَا أَقَرَّ بِقَتْلِ رَجُلٍ لَمْ يَقْتُلْهُ حَتَّى يَحْضُرَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ فَيُطَالِبُوا بِدَمِ صَاحِبِهِمْ(وسائل۲۸ص۵۶)

و صحيحه الفضيل بن يسار:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ عِنْدَ الْإِمَامِ بِحَقِّ أَحَدٍ مِنْ حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ الَّذِي أَقَرَّ بِهِ عِنْدَهُ حَتَّى يَحْضُرَ صَاحِبُ حَقِّ الْحَدِّ أَوْ وَلِيُّهُ وَ يَطْلُبَهُ بِحَقِّهِ(وسائل۲۸ص۵۸)

هذا و لكن ذهب الشيخ فی نهايته الی لزوم المرتين و تبعه الفقهاء المتقدمين و المتاخرين نعم ذب السيد الخويی الی كفايه المره و هو علی القاعده الا ان رفع اليد عن المشهور مع وجود الروايه المنصوصه و المعتبره يوجب الترديد فی كفايه الواحده و الحدود تدرء بالشبهات نعم يبقی التعزير علی حاله لعدم توقفه علی التعدد
و لعل التعدد لما مر فی باب الزنا ان الظاهر ان الاقرار بدل الشهاده و لذا قالوا فی الزنا بلزوم اربع اقارير و بما ان اللازم فی اثبات حد القذف البينه فالاحوط الاقرار مرتين
نعم يمكن الخدش بانه فرق بين باب الزنا و باب القذف فان الزنا حق الله و السعی هنا علی الاختفاء و عدم التحقق بخلاف حد القذف فانه من حق الناس و كما يثبت الدين باقرار واحد و لايثبت بشاهد واحد فكذا حد القذف فاذا شكی الشاكی و اقر القاذف فلاموجب لعدم الحد و الاحاله الی الاقرار مره ثانيا و ايضا ما فی باب الزنا من دليل خاص و الا فلو كنا نحن و ادله الاقرار لكان اقرار واحد كافيا لاجراء لاحد و لكن خلاف المشهور اشكل الامر و لذا قال الاحوط اولا بل الاقوی لقوه دليل الواحد و شده القول بالمرتين